نقضه نخاس لا يبيعها حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعلم فيه عيب شي فلو شرى بدرهم منه فيها الشو قال
هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها اشترى بالدراهم الزيف ورضي باقل لها
يشتري بالجيد حل لمشتري ثيابا بعقد اه على ان يوفي ثمنه بشهر فقد
لم يجد بجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان اشترى
شيئا الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من
الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهما وقال انفقه فان جاز والا
فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد
بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على
البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ رجل امته
ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح
ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والاول
من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد
كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في الاسقاطات والالتزامات
يحلف بها كحج وطلاق يصح تعليقها مطلقا او ولايات تحريضا
بالملايم بزازية قال ولدي اربعة عشر على ما في الدرر والكنز
واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بينا في البيع
الفاسد والقسمة لعلها مبادلة القسمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
اليوم قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية
وقوله لغاصب داري ان فرغتها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجاز كما سيجيء في

متفرقات

متفرقات الاجارة مع التعليق بعدم التفريع والاجازة بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر نقض هنا
على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وعزاه قال
شيخنا في بحر وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها
باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا
تفتقر لشهود ومهر ولو راجعها انه على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال اقر وعن مال من النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عما سكوت او انكار تخذ اخ حق المنكر ولا يجوز تعليقه
والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا وعلقه
بامر كائن كان ان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته
ويكون وصية ولو قال لو علي ما بحلف من النهر وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا من افراد الرسالة
كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة
اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز
ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين
اذا هل الشهر فاحكم بيننا او نحو ملحمتنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية
انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل
بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية ستة وعشرون على ما عده المصنف
تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا ابدا صح وبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1